

النظام الأساس لمجموعة سيرا القابضة
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (1) التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ، وهذا النظام الأساسي "شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (2) اسم الشركة:

شركة مجموعة سيرا القابضة شركة مساهمة سعودية.

المادة (3) أغراض الشركة:

1. إدارة الشركات التابعة لها، وتقديم الدعم المالي والتقني والموارد البشرية والخدمات الأخرى للشركات التابعة والمشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
 2. استثمار أموالها في الأنشطة المشابهة لأغراضها أو المماثلة لها، وممارسة الأنشطة الاستثمارية بأنواعها المختلفة.
 3. ممارسة أنشطة الشركات القابضة.
 4. ممارسة أنشطة المكاتب الرئيسية والإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة وامتلاك العقارات والمنقولات اللازمة وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ وتخزين منتجات الشركة والاستخدامات الأخرى التي تحتاجها الشركة لمباشرة نشاطها.
 5. امتلاك حقوق الملكية من براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
 6. تسويق منتجات الشركة داخل وخارج المملكة.
 7. ممارسة نشاط الخدمات الاستشارية والأعمال والمال.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	التاريخ 1445/04/29هـ الموافق 2023/11/13م	سجل تجاري رقم 1010148039
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة (5) المركز الرئيسي للشركة :

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (6) مدة الشركة :

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بالموافقة على إعلان تحول الشركة ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

الباب الثاني رأس المال والأسهم

المادة (7) رأس المال :

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (3,000,000,000) ثلاثة مليار ريال سعودي، مقسّم إلى (300,000,000) ثلاثمائة مليون سهم، وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم 10 عشرة ريالاً سعوديةً كلها أسهم عادية .

المادة (8) أسهم الشركة :

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم والحقوق المختصة بالسهم .

المادة (9) تداول الأسهم :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

المادة (10) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها :

1. للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
3. للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة بعد موافقة مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

المادة (11) زيادة رأس المال:

- 1/ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2/ يكون للمساهمين المالكين للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3/ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 4/ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

المادة (12) سداد قيمة أسهم الزيادة :

في حالة زيادة رأس المال اذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إندار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تفيء حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (13) تخفيض رأس المال :

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة العادية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها ، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة (14) الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرافيا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

المادة (15) أدوات الدين والصكوك التمويلية :

مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة - وفقاً لنظام السوق المالية- إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك بمختلف أنواعها سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية ويشترط لذلك صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية مُبَيَّنًا فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويصدر مجلس إدارة الشركة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات والصكوك وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها .

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة (16) مجلس الإدارة :

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم في كل وقت .

2- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها أو إنهاء العضوية بطلب من المجلس وذلك وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو عزل أيّاً من الأعضاء بناءً على توصية المجلس بشرط موافقة ثلثي الأعضاء ، ويجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاث) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة "بشرط" موافقة (66%) من إجمالي عدد أصوات المساهمين الحاضرين الاجتماع وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً للنظام الأساس للشركة ونظام الشركات ولائحته التنفيذية وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري رقم 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

3-إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فإن للمجلس الخيار في بقاء المقعد شاغراً لحين إنتهاء الدورة أو أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه .

المادة (17) صلاحيات مجلس الإدارة:

أولاً: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أو من خارج المجلس رئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

ثانياً: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.

ثالثاً: لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته التي تمنحها الأنظمة النافذة في المملكة أو هذا النظام إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب – إن وجد- أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو لأي من الموظفين المخولين أو العاملين في الشركة، وللمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها مناسبة، وللمجلس الحق في إلغاء أو تعديل جميع أو أي من السلطات الممنوحة لأي جهة كانت أم لجنة .

رابعاً: يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

خامساً: يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، بموجب قرار منه يتضمن صلاحياته وواجباته والتي من ضمنها تصريف أعمال الشركة اليومية وتنفيذ السياسات والبرامج التي يرسمها له مجلس الإدارة.

سادساً: لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة (18) صلاحيات رئيس المجلس :

يختص رئيس المجلس بالسلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها والتي يفوضها له مجلس الإدارة ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام، وله في ذلك ما يلي:

1- دعوة مجلس الإدارة أو أي من لجانه للانعقاد.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

- 2- رئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.
- 3- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير أمام كافة الجهات الرسمية والمحاكم القضائية والدوائر الحكومية والشركات والأفراد وجميع الهيئات القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة عن الشركة وتعيين المحكمين وعزلهم والدخول في التسوية والصلح والإقرار، وله حق تقديم الاستئناف والطعن والتمييز. كما له حق التنازل عن كل أو بعض حقوق الشركة لدى الغير بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك.
- 4- التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة مع الغير أو تساهم فيها وملاحق التعديل التابعة لها وكافة قرارات الشركاء المتعلقة بتعديل بعض بنود عقد التأسيس، بما في ذلك التعديلات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو شراء الحصص والتنازل عنها للغير أو المتعلقة بالتصفية والإدماج وذلك أمام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية (بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية). كما له حق فتح الفروع وتعيين مدراء لها واستخراج واستلام الأوراق الرسمية والتراخيص الصناعية والسجلات التجارية وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية أو تعديلها أو إلغائها.
- 5- تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر: الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وله في سبيل ذلك دون حصر تقييد صرف الأرباح و الالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.
- 6- التوقيع على جميع أنواع الخطابات والمستندات أمام أي جهة كانت، وإبرام كافة العقود والاتفاقيات والمناقصات وشراء وبيع الأصول الثابتة والمنقولة والأراضي والعقارات والإفراغ و الاقتراض ورهن الممتلكات وفك الرهون لصالح الشركة .
- 7- فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع والسحب لصالح الشركة وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات وتحرير الأوراق التجارية وتظهيرها والوفاء بها وتشغيل الحساب وإغلاقه، وطلب القروض باسم الشركة ولصالحها من البنوك التجارية ومؤسسات التمويل الحكومي بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية ، والتوقيع على جميع المعاملات المصرفية والاتفاقيات الخاصة بالشركة من حسابات الشركة الجارية، وإعادة ترتيب وجدولة القروض والتوقيع عليها. واعتماد توقييع مسؤولي الشركة لإدارة الحسابات البنكية، وإجراء جميع المعاملات البنكية في داخل المملكة وخارجها.
- 8- تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والوزارات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والإمارة والشرطة والجوازات ومكتب العمل والاستقدام والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكاتب العدل والسجل التجاري، كما أن له حق اعتماد توقييع مسؤولي الشركة لدى الغرف التجارية.
- 9- التبرع للأغراض الخيرية والأنشطة المجتمعية.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

- 10- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه ملائماً من الصلاحيات.
- 11- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والتنظيمية والفنية للشركة والسياسات العامة واللوائح الخاصة باللجان والموظفين وغير ذلك من اللوائح التي تساهم في تحقيق أغراض الشركة.
- 12- توكيل الغير من محامين ومحاسبين قانونيين ومندوبي العلاقات الحكومية وأصحاب المهن وأهل الخبرة في كل أو بعض ما ذكره أعلاه وللوكيل حق توكيل الغير.
- 13- لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة (19) مكافآت أعضاء المجلس:


تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ مالية و بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال وفقاً لما يُحدده مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال و مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق وأن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة كما يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة (20) إجتماعات مجلس الإدارة :

- 1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضواً من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .
- 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة (21) نصاب اجتماع المجلس وإصدار قراراته:

- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء بالأصالة أو بالنيابة على الأقل على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يُنيب غيره من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته، ويجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة عضو من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
- 1/ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- 2/ أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرافا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 16	

3/ لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة حال غيابه.

المادة (22) إصدار القرارات بالتمرير :

لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة (23) مداولات المجلس:

1/ تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
2/ يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة (24) اللجنة التنفيذية :

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويختار أعضاء اللجنة المشكلة من بينهم رئيساً لهم، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.

المادة (25) لجنة المراجعة :

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من المساهمين أو غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ، على أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها ويشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة ، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم وتجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن لا تقل

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11 م

اجتماعاتها عن أربعة إجتماعات خلال السنة المالية للشركة وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

المادة (26) لجنة الترشيحات والمكافآت:

يشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم ، وتختص اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات لعضوية المجلس ومراجعة هيكل المجلس ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجرائها ، كما تختص اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجتها والتأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وكذلك من مهام اللجنة وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة، وتجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك .

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة (27) اجتماع الجمعية للمساهمين:

- 1- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين الرئيس أميناً للسر وجامع للأصوات.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة وشارك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
 - 2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
 - 3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - 4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - 5- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - 6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 - 7- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.
- وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (29) نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب للزم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (30) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وفضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية بنفس الشروط المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (31) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يُفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه .

المادة (32) دعوة الجمعيات:

- 1-تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات
- 2-يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3-يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
أ/ إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب/ إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4-يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
أ/ بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
ب/ مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
ج / نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
د/ جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها .

المادة (33) إثبات الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (34) التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو النيابة أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يتجاوز (30%) من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل مراجعي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشرك

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

المادة (35) القرارات :

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها ، أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (36) مناقشة جدول الأعمال :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (37) إعداد محاضر الجمعيات:

يجري باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات . ويصدق رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للأصل الثابت في السجل لدى تقديمها إلى أي جهة.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة (38) تعيين مراجع الحسابات:

- 1- للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

3- مراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم البلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة العادية لانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة (39) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (40) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة (41) الوثائق المالية :

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقارير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 16	

المادة (42) توزيع الأرباح:

1. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
3. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة (43) سداد الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (44) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة) وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلّها.

الباب السابع

المنازعات

المادة (45) دعوى الشركة ودعوى المساهم:

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010148039	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

- 2-يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى
- 3-يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- 4-للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتهما

المادة (46) انتهاء الشركة:

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم واتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (47) نظام الشركات:

1. يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.
2. يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة سيرافا القابضة (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/04/29 هـ الموافق 2023/11/13 م	سجل تجاري 1010148039
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م